

Distr.: General
21 July 2006
Arabic
Original: English



بيان موجز أعدّه الأمين العام عن المسائل المعروضة على مجلس الأمن وعن المرحلة التي بلغها النظر في تلك المسائل

إضافة

عملاً بالمادة ١١ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، يقدم الأمين العام البيان الموجز التالي.

وترد قائمة البنود المعروضة على مجلس الأمن في الوثائق S/2006/10 المؤرخة ١ آذار/مارس ٢٠٠٦، و S/2006/10/Add.12 المؤرخة ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، و S/2006/10/Add.15 المؤرخة ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، و S/2006/10/Add.16 المؤرخة ٥ أيار/مايو ٢٠٠٦، و S/2006/10/Add.21 المؤرخة ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، و S/2006/10/Add.24 المؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

وخلال الأسبوع المنتهي في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، اتخذ مجلس الأمن إجراءات بشأن البنود التالية:

الحالة في جورجيا (see S/23370/Add.40; S/25070/Add.4, 26, 27, 31, 34, 37, 42, 44, 45 and 51; S/1994/20/Add.4, 8, 9, 11, 13, 25, 28 and 47; S/1995/40/Add.1, 10, 18 and 32; S/1996/15/Add.1, 16, 27 and 42; S/1997/40/Add.4, 18, 30 and 44; S/1998/44/ Add.4, 21, 30 and 47; S/1999/25/Add.3, 17, 29 and 44; S/2000/40/Add.4, 18, 29 and 45; S/2001/15/Add.5, 12, 17, 31 and 44; S/2002/30/Add.4 and 30; S/2003/40/Add.4 and 30; S/2004/20/Add.4, 8, 17 and 30; S/2005/15/Add.3, 11, 17 and 29; and S/2006/10/Add.3, (4 and 12



واستأنف مجلس الأمن نظره في البند في جلسته ٥٤٨٣ (الخاصة)، المعقودة في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ عملاً بالتفاهم الذي جرى التوصل إليه في مشاوراته السابقة.

وفي ختام الجلسة، ووفقاً للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، صدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام بدلاً من محضر حربي:

في الجلسة ٥٤٨٣ التي عقدها مجلس الأمن كجلسة خاصة في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٦، نظر المجلس في البند المعنون "الحالة في جورجيا".

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلاً جورجيا وألمانيا للمشاركة في مناقشة البند دون أن يكون لهما حق التصويت، وذلك وفقاً لأحكام الميثاق ذات الصلة وللمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وأدلت رئيسة برلمان جورجيا السيدة نينو بورجانادزي ببيان.

وأدلى ممثل الاتحاد الروسي ببيان.

الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين بسبب الأعمال الإرهابية (S/2001/15/ see Add.37, 39 and 46; S/2002/30/Add.2, 15, 25, 39-42, 49 and 50; S/2003/40/Add.2, 6, 7, 13, 18, 29, 30, 33, 41 and 46; S/2004/20/Add.2, 4, 9, 10, 12, 13, 19, 21, 29, 35, 37, 40, 42 and 50; S/2005/15/Add.2, 26, 29, 30, 39, 43, 44 and 50; and S/2006/10/Add.16, 21 (and 25

استأنف مجلس الأمن نظره في البند في جلسته ٥٤٨٤، المعقودة في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٦ عملاً بالتفاهم الذي جرى التوصل إليه في مشاوراته السابقة.

ووجه الرئيس، بموافقة المجلس، الدعوة لممثل الهند، بناءً على طلبه، للمشاركة في مناقشة البند دون أن يكون له حق التصويت.

وأعلن الرئيس أنه قد أُذن له، عقب مشاورات أجراها المجلس، بأن يدلي ببيان باسم المجلس، وتلأ نص ذلك البيان (للاطلاع على النص، انظر الوثيقة S/PRST/2006/30، التي ستصدر ضمن الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠٠٥-٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦).

قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨)، و ١١٩٩ (١٩٩٨)، و ١٢٠٣ (١٩٩٨)، و ١٢٣٩ (١٩٩٩)، و ١٢٤٤ (١٩٩٩) (S/2000/40/ see Add.6, 9, 18, 22, 27, 33, 38, 45, 46 and 50; S/2001/15/Add.3, 7, 10, 11, 15, 25, 30, 35,

40, 45 and 48; S/2002/30/Add.3, 6, 8, 12, 16, 19, 20, 25, 30, 35, 42, 44 and 50;
S/2003/40/Add.5, 16, 23, 26, 33, 36, 43, 49 and 50; S/2004/20/Add.5, 11, 15, 17, 19, 31
(and 48; S/2005/15/Add.7, 20 and 42; and S/2006/10/Add.6 and 24

استأنف مجلس الأمن نظره في البند في جلسته ٥٤٨٥ (الخاصة)، المعقودة في
١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦ عملاً بالتفاهم الذي جرى التوصل إليه في مشاوراته السابقة.
وفي ختام الجلسة، ووفقاً للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، صدر
البلاغ التالي عن طريق الأمين العام بدلاً من محضر حربي:

في الجلسة ٥٤٨٥، المعقودة كجلسة خاصة في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦، نظر
مجلس الأمن في البند المعنون "قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩
(١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩)".

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي ألمانيا وألمانيا وفنلندا وإيطاليا وصربيا
والجبل الأسود للمشاركة في مناقشة البند دون أن يكون لهم حق التصويت، وذلك
وفقاً لأحكام الميثاق ذات الصلة وللمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وأدى فويسلاف كوستونيتشا، رئيس وزراء جمهورية صربيا، ببيان.

وأدى أعضاء المجلس أيضاً ببيانات.

وأدى السيد كوستونيتشا ببيان آخر.

الحالة في الصومال (see S/23370/Add.11, 16, 30, 34 and 48; S/25070/Add.12, 23, 38, 43
and 46; S/1994/20/Add.4, 21, 33, 38 and 43; S/1995/40/Add.13; S/1996/15/Add.3, 10
and 50; S/1997/40/Add.8, 16 and 51; S/1999/25/Add.20 and 44; S/2000/40/Add.25 and
36; S/2001/15/Add.2, 25, 42 and 44; S/2002/30/Add.10, 12, 17, 26, 29 and 49;
S/2003/40/Add.10, 14, 45 and 50; S/2004/20/Add.8, 28, 33, 43 and 46; S/2005/15/
(Add.9, 10, 27, 40 and 44; and S/2006/10/Add.10 and 18

استأنف مجلس الأمن نظره في البند في جلسته ٥٤٨٦، المعقودة في ١٣ تموز/يوليه
٢٠٠٦ عملاً بالتفاهم الذي جرى التوصل إليه في مشاوراته السابقة.

ووجه الرئيس، بموافقة المجلس، الدعوة لممثل الصومال، بناء على طلبه، للمشاركة
في مناقشة البند دون أن يكون له حق التصويت.

وأعلن الرئيس أنه قد أُذن له، عقب مشاورات أجراها المجلس، بأن يدلي ببيان باسم المجلس، وتلا نص ذلك البيان (للاطلاع على النص، انظر الوثيقة S/PRST/2006/31، التي ستصدر ضمن الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠٠٥-٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦).

الحالة في ليبيا (S/22110/Add.3 and Corr.1; S/23370/Add.18 and 46; S/25070/Add.12, 23, 32 and 38; S/1994/20/Add.15, 20, 27, 36 and 41; S/1995/40/Add.1, 14, 25, 36 and 44; S/1996/15/Add.3, 4, 14, 18, 21, 34 and 47; S/1997/40/Add.12, 25 and 30; S/2001/15/Add.10 and 45; S/2002/30/Add.8, 18 and 49; S/2003/40/Add.4, 18, 30, 34, 37 and 51; S/2004/20/Add.10, 22, 24, 37 and 51; S/2005/15/Add.24, 37, 44 and 50; and (S/2006/10/Add.10, 12, 23 and 24

استأنف مجلس الأمن نظره في البند في جلسته ٥٤٨٧، المعقودة في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦ عملاً بالتفاهم الذي جرى التوصل إليه في مشاوراته السابقة، وقد كان معروضا عليه التقرير المرحلي الحادي عشر للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في ليبيا (S/2006/376). ووجه الرئيس، بموافقة المجلس، الدعوة لممثل ليبيا، بناء على طلبه، للمشاركة في مناقشة البند دون أن يكون له حق التصويت. ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/2006/509) قدمته الولايات المتحدة الأمريكية.

وشرع مجلس الأمن في التصويت على مشروع القرار S/2006/509، واعتمده بالإجماع بوصفه القرار ١٦٩٤ (٢٠٠٦) (للاطلاع على النص، انظر الوثيقة S/RES/1694 (2006)، التي ستصدر ضمن الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠٠٥ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦).

الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين (S/2000/40/Add.39, 44, 46, 47 and 50; S/2001/15/Add.11-13, 34 and 50; S/2002/30/Add.7, 8, 10, 12-15, 17, 23, 24, 28, 29, 37, 38, 45 and 50; S/2003/40/Add.2, 6, 11, 15, 20, 23, 28, 33, 37, 41, 42, 46 and 49; S/2004/20/Add.2, 7, 11, 12, 16, 20, 25, 28, 32, 37, 40, 42, 46 and 50; S/2005/15/Add.1, 6, 7, 9, 11, 15, 19, 23, 28, 33, 37, 41, 47 and 50; and S/2006/10/Add.4, 8, 12, 15, 16, 20, (24 and 25

استأنف مجلس الأمن نظره في البند في جلسته ٥٤٨٨، المعقودة في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦ عملاً بالتفاهم الذي جرى التوصل إليه في مشاوراته السابقة، وكان معروضا عليه رسالة مؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للجزائر لدى الأمم المتحدة (S/2006/458) ورسالة مؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لقطر لدى الأمم المتحدة (S/2006/462).

ووجه الرئيس، بموافقة المجلس، الدعوة لممثل إسرائيل، بناء على طلبه، للمشاركة في مناقشة البند دون أن يكون له حق التصويت.

واستجابة للطلب الوارد في رسالة مؤرخة ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة (S/2006/520)، وجه الرئيس، وفقا للنظام الداخلي والممارسة السابقة في هذا الصدد، الدعوة للمراقب الدائم لفلسطين للمشاركة في الجلسة.

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/2006/508) قدمته قطر.

وشرع مجلس الأمن في التصويت على مشروع القرار S/2006/508 الذي حصل على ١٠ أصوات مؤيدة (الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والصين، وغانا، وفرنسا، وقطر، والكونغو، واليابان، واليونان) مقابل صوت واحد (الولايات المتحدة الأمريكية)، وامتناع أربعة أعضاء عن التصويت (بيرو، والدانمرك، وسلوفاكيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)، ولم يُعتمد نظرا للتصويت السلبي لأحد الأعضاء الدائمين في المجلس.

الحالة في الشرق الأوسط () S/7913, S/7923, S/7976, S/8000, S/8048, S/8066, S/8215, S/8242, S/8252, S/8269, S/8502, S/8525, S/8534, S/8564, S/8575, S/8584, S/8595, S/8747, S/8753, S/8807, S/8815, S/8828, S/8836, S/8885, S/8896, S/8960, S/9123, S/9135, S/9319, S/9382, S/9395, S/9406, S/9427 and Corr.1, S/9449, S/9452, S/9805, S/9812, S/9930, S/10327, S/10341, S/10554, S/10557, S/10703, S/10721, S/10729, S/10743, S/10770/Add.4, S/10855/Add.15, 16, 23, 24, 29, 30, 33, 41, 43 and 44; S/11185/Add.14-16, 21, 42/Rev.1 and 47; S/11593/Add.15, 21, 29, 42 and 49, S/11935/Add.21, 42 and 48; S/12269/Add.12, 13, 21, 42 and 48; S/12520/Add.10, 11, 17, 21, 37, 39, 42, 47 and 48; S/13033/Add.2, 16, 19, 21, 23, 34, 47 and 50; S/13737/Add.15, 16, 21, 24-26, 33, 47 and 50; S/14326/Add.10, 11, 20, 24, 28, 29, 47 and 50; S/14840/Add.8, 21-25, 27, 30-33, 37, 42 and 48; S/15560/Add.3, 21, 29, 37, 42,

45, 47 and 48; S/16270/Add.6-8, 15, 20, 21, 34, 35, 40 and 47; S/16880/Add.8-10, 15, 20, 21, 41 and 46; S/17725/Add.2, 15, 21, 28, 35, 38, 43 and 47; S/18570/Add.2, 21, 30 and 47; S/19420/Add.2-4, 18, 19, 22 and Corr.1, 30, 48 and 50; S/20370/Add.4, 12, 16, 21, 30, 32, 37, 44, 46, 47 and 51; S/21100/Add.4, 21, 30 and 47; S/22110/Add.4, 21, 30 and 47; S/23370/Add.4, 7, 21, 30 and 47; S/25070/Add.4, 21, 30 and 48; S/1994/20/Add.3, 20, 29 and 47; S/1995/40/Add.4, 21, 29 and 47; S/1996/15/Add.4, 15, 21, 30 and 47; S/1997/40/Add.4, 21, 30 and 46; S/1998/44/Add.4, 21, 30 and 47; S/1999/25/Add.3, 20, 29 and 46; S/2000/40/Add.4, 15, 20, 21, 24, 29 and 47; S/2001/15/Add.5, 22, 31 and 48; S/2002/30/Add.4, 21, 30 and 50; S/2003/40/Add.4, 25, 30 and 51; S/2004/20/Add.4, 26, 30, 35, 42 and 50; S/2005/15/Add.3, 6, 13, 16, 17, 22- (24, 29, 42, 43, 49 and 50; and S/2006/10/Add.3, 4, 10, 12, 15, 19 and 23

وفي رسالة مؤرخة ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن (S/2006/517)، طلب القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للبنان لدى الأمم المتحدة عقد جلسة عاجلة لمجلس الأمن للنظر في "الحالة الخطيرة الناجمة عن أحدث ما أقدمت عليه إسرائيل من أعمال العدوان في لبنان".

واستأنف مجلس الأمن نظره في البند في جلسته ٥٤٨٩، المعقودة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦ استجابة لذلك الطلب.

ووجه الرئيس، بموافقة المجلس، الدعوة لممثلي إسرائيل ولبنان، بناء على طلبهما، للمشاركة في مناقشة البند دون أن يكون لهما حق التصويت.

ووفقاً للتفاهم الذي جرى التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، قام الرئيس، بموافقة المجلس، بتوجيه الدعوة بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس إلى جان - ماري غيهينو، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، وإبراهيم غمباري وكيل الأمين العام للشؤون السياسية.

رسالة مؤرخة ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة (S/2006/481)

في رسالة مؤرخة ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن (S/2006/481)، طلب الممثل الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة عقد جلسة فورية لمجلس الأمن

”للنظر فيما قامت به جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من إطلاق لقذائف تسيارية أو مركبات طائرة غير محددة الهوية“.

واجتمع مجلس الأمن للنظر في البند في جلسته ٥٤٩٠، المعقودة في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦ استجابة لذلك الطلب.

ووجّه الرئيس، بموافقة المجلس، الدعوة لمثلي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية كوريا، بناء على طلبهما، للمشاركة في مناقشة البند دون أن يكون لهما حق التصويت.

ووجّه الرئيس الانتباه إلى نص مشروع قرار (S/2006/488) جرى إعداده خلال مشاورات المجلس السابقة.

وشرع مجلس الأمن في التصويت على مشروع القرار S/2006/488، واعتمده بالإجماع بوصفه القرار ١٦٩٥ (٢٠٠٦) (للاطلاع على النص، انظر الوثيقة S/RES/1695 (2006))، التي ستصدر ضمن الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠٠٥ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦).